

هل يجوز شراء سيارة لمحتاجين من الزكاة؟ من فتاوى المجلس الفقهي 07

محمد هشام طاهري

يقول السائل هل يجوز شراء سيارة لمحتاجين من الزكاة؟ لا يجوز لا يجوز التصرف في زكاة النقدين ما يصير تشتري سيارة مكيف

تشتري ثلاجة انت من توصي على الفقير والمسكين يجب دفع زكاة النقدين الذهب والفضة - 00:00:00

اقام مقامهما نقدا للفقير. وهو عاقل بالغ يتصرف في ماله كيف يشاء. المال هذا ماله هو يتصرف مو انت مالك الزكاة ليس مال

الانسان ليس مالنا حتى نتصرف فيه. هل احدنا يرظى ان لما يجي اخر المعاش - 00:00:20

بسألکم سؤال وخلوكم صادقين. صريحين. اذا جاء وقت المعاش رحت بتستلم المعاش قالت لك الدولة لا ما تستلم معك. حنا قسمنا

معاشك قسم منه تشتري منه الماتشلة وقسم منه نشترى لك اقساط سيارة وقسم ترضى انت ليه؟ تقول هذا مالي انا اتصرف -

00:00:40

مع ان للدولة نوع تصرف في اموال العاملين. طيب لماذا نحن نجعل انفسنا اوصياء على الفقراء لكن هذا لا يجوز ايها الاخوة. في حالة

واحدة يجوز اذا دفعت الزكاة الى الفقير فاستلم الزكاة ثم قال انا لا استطيع - 00:01:00

ان اذهب واشتري لمرض او زمانة او او احد الاسباب. ودفع اليك المال قال اذهب واشتريه ثلاجة اشتري لي الماتش ذا ما في بأس هنا

لا بأس بذلك - 00:01:20